

الواليات المصرية - العدد ١٠ مكرر (١) غير انتيادي في ٤ فبراير سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ٣٠ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤).

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينتقل إلى السنة التالية للأمتحان المدارس الزراعية الثانوية الذين أدوا الامتحان في العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ولم يحصلوا على الترتيبى المقرر لمسابقة الزراعة بالنسبة لطلاب السنة الأولى والثانية وللسادسة الرباعية والخماسية بالنسبة لطلاب السنة الثالثة.

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٣٠ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

قانون رقم ٧١ لسنة ٤٩٥

بنفع اعتداد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ فرع رقم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٦ (مصلحة الوقود) فصل ٢ (معلم تكرير البترول الأيمرى بالسويس) باب ٢ (معروفات عامه) اعتداد إضافى قدره ٥٢٠,٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لشراء زيت حام اجنبي .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافى من زيادة إيرادات العمل .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ٣٠ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء حسنى بهجت بدوى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى حمار

محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٧٠ لسنة ٤٩٥

بنفع اعتداد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ فرع ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رأسمة مجلس الوزراء) باب ١ (مأموريات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافى قدره ١٠١٥ ج (ألف وخمسة عشر جنيها) لإنشاء وظيفة لذائب وزير دولة لشئون السودان بربط سعرى فلتره ٤٠٠ ج وبؤخذ هذا الاعتداد الإضافى من وفور الميزانية العامة .